ذلك ومنه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي ان
المعدود اذا حذف كما هنا جاز حذف التاء ولو رات المبتداة خمسة
عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة في جميع
المدة المذكورة اما في الخمسة عشر الاولي فلانها كانت ترجوا الانقطاع
واما الثانية فلان السواد تبين انما قبله استحاضة فلو زاد السواد
على خمسة عشر فلا تمييز فترد من اول الحمرة الي يوم وليلة ويكون
ابتدا دورها الحادي والثلاثين قال الائمة ولا يتصور مستحاضة تدع
الصلاة هذه المدة الا هذه واورد على ذلك ان المعتادة يتصور فيها
ان تدع الصلاة خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من
اول كل شهر فرات من اول شهر خمسة حمرة ثم اطبق السواد فتومر
بالترك في الخمسة عشر الاولى ايام عادتها وفي الثانية لقوتها رجا
استقرار التمييز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان مردها العادة
وقول الاسنوي ولك ان تقول قد تومر بالترك في اضعاف ذلك كما اذا
رات صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا ايلا تحتانة ولا رايحة كريهة
ثم سوادا باحدهما ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك واقام كل دم خمسة
عشر يوما فانها تترك في كل واحد للمعنى الذي ذكره وهو كونه اقوى من
الذي قبله رده ابن العماد بانهم انما اقتصروا على هذه المدة لان الدور
وهو الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا والخمسة عشر الاولى ثبت
حكم الحيض فيها بالظهور فاذا جاء بعدها ما ينسخها لاجل القوة رتبنا الحكم
عليه فلما جاوز الخمسة عشر علمنا انها غير مميزة ثم شرع في المستحاضة
الثالثة وهي المعتادة غير المميزة فقال **او معتادة** غير مميزة **بان سبق**
لها حيض وطهر وهي ذاكرة لهما **فترد اليهما قدرا ووقتا** كخمسة ايام من
كل شهر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم في المراة التي استفتت لها
ام سلمة وكانت تهراق الدم على عهده صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد
الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت
على اصل المولف وصحت عليه
وعليها خط كتبه العبد الفقير محمد
الا بتشيشي غفر له ولوالديه آمين

فلتترك

فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وتهراق بضم التاء وفتح الهاء اي تصب
والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به او بالتمييز على مذهب الكوفي
واعترضه الزركشي بانه لا يحتاج الي هذا التكلف وانما هو مفعول به
والمعنى تهريق الدم قاله السهيلي وغيره قالوا غير ان العرب تعدل
بالكلمة الي وزن ما هو في معناها وهي في معنى تستحاض وتستحاض
على وزن ما لم يسم فاعله واعلم ان المعتادة اذا جاوز دمها عادتها
امسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة
عشر فاذا انقطع على خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها
قضت ما وراء قدر عادتها وفي الدور الثاني وما بعده اذا عبر ايام
عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لانها ثبتت
بمرة جزما ولا فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر
او من كل سنة او اكثر وشمل كلامهم هنا الايسة اذا حاضت وجاوز
دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل الياس لما ياتي في العدد انها
تحيض برويتها الدم ويتبين انها غير ايسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة
دمها الاكثر وقول الغزي وكثير من معاصريه انه دم فساد غفلة
عما ذكروه في العدد ان ارادوا الحكم على جميعه بذلك والا فهو محكم مخالف
لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة ويمكن الجواب عنهم بانه يطلق
على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم **وتثبت** العادة ان لم
تختلف **بمرة في الاصح** لانها في مقابلة الابتدا فمن حاضت في شهر خمسة
ثم استحيضت ردت الي الخمسة كما ترد اليها لو تكررت ومقابل الاصح لا تثبت
الا بمرتين لان العادة مشتقة من العود واجاب الاول بان لفظ العادة
لم يرد به نص فيتعلق به اما اذا اختلفت عادتها وانتظمت بان كانت
تحيض في شهر ثلاثة مثلا وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع
ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي السادس سبعة ثبت هذا الدور ان تكرر

Copyright © King Saud University